

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة غرفة مشورة يوم 24 صفر 1437 هـ الموافق 2015/12/07 في مكتب الرئيس بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/35 الوارد بتاريخ: 2015/10/23 المتضمن طلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/38 بتاريخ: 2015/10/14 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والمطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من أحمد ولد ابهاه ممثلا بالأستاذ/محمود ولد حمينه كطاعن وطالب وقف التنفيذ من جهة وبنك التجارة الدولية ممثلا بالأستاذ عبد الله ولد سيدي كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك للبت في طلب وقف التنفيذ، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم: 35/ 2015

طبيعة الطلب: وقف تنفيذ

طبيعة القضية: تجارية

الطاعن: أحمد جدو ابهاه

يمثله: ذ/ محمد ولد حمينه

المطعون ضدها: البنك الموريتاني للتجارة الدولية

يمثله: ذ/ عبد الله ولد سيدي

القرار محل طلب الوقف: 2015/38

الصادر بتاريخ: 2015/ 10/14

رقم القرار: 2015/48

تاريخه: 2015/12/09

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض مطلب وقف تنفيذ القرار رقم 2015/38 الصادر بتاريخ 2015/ 10/ 14 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط لانعدام محله بالبت في أصله .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بعد أن تقدم ممثل البنك الموريتاني للتجارة الدولية بواسطة عريضة محاميه ذ / عبد الله ولد سيدي أمام المحكمة التجارية بانواكشوط بطلب يرمي إلي التنفيذ الجبري للصالح الموقع بين موكله والسيد أحمد

جدو ولد أبهاه بتاريخ 13 إبريل 2015 في حدود المديونية المحددة فيه ،أصدر رئيس المحكمة - وكالة - الأمر 239 / 2015 بتاريخ 14 / 09 / 2015 يقضي بالتنفيذ الجبري للصلح المذكور وبتاريخ: 2015/10/02 وبناء علي طلب ممثل السيد أحمد جدو ولد أبهاه ، أصدر رئيس نفس المحكمة الأمر رقم 246 / 2015 يقضي بالرجوع عن الأمر رقم 239 / 2015 حتى يتحدد محل التنفيذ وبعد استئناف الأمر الأخير أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ألغته و أمرت بمواصلة التنفيذ طبقا للأمر رقم 239 / 2015 وهو الأمر الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف محامي السيد أحمد جدو /محمدين ولد حمينه بموجب عريضة طعنه بتاريخ 16 / 10 / 2015 ومحضر الطعن بالنقض رقم: 2015/34 المتأسس عليها بنفس التاريخ والموقع من كاتب ضبط مصدرة القرار محل الطعن وطالب بوقف تنفيذه وهذا الطلب بتت فيه هذه الغرفة بموجب هذا القرار .

#### ثانيا : الإجراءات

بعد أن تعهدت هذه الغرفة بنظر هذه القضية بموجب عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف ذ/ محمدن ولد حمينه المتضمنة طعنه بالنقض في القرار رقم 2015/38 بتاريخ 2015/10/14 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط, تقدم ممثل الطاعن بتاريخ 2015/10/23 بطلب تعليق تنفيذ القرار المطعون فيه وبعد تبليغ عريضته للطرف الآخر ورده عليه أصدر رئيس هذه الغرفة الأمر رقم 39 / 2015 القاضي بتعليق تنفيذ القرار المطعون فيه حتى تبت التشكيلة في طلب وقف التنفيذ بشرط إيداع مبلغ الإدانة ,وبتاريخ 23 / 10 / 2015 قدم الطاعن طلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن وبعد اكتمال إجراءات طلب وقف التنفيذ وتبليغ مذكرته إلي الطرف الآخر ورد هذا الأخير عليها ,تم إدراج القضية في جلسة غرفة المشورة بتاريخ 09 / 12 / 2015 التي تم عرضه فيها وقدم ممثل النيابة طلباته، لتحجز القضية للمداولات و ليتم النطق فيها في هذه الجلسة بهذا القرار بالتاريخ والرقم أعلاه .

#### ثالثا : من حيث الشكل

بعد أن أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم 2015/38 بتاريخ 2015/10/14 لصالح المطعون ضده تم الطعن فيه بالنقض من طرف ممثل المنفذ عليه ذ/محمدين ولد حمينه لتتعهد هذه الغرفة بالقضية , ثم أشفع الطاعن ذلك بطلب وفق تنفيذ القرار محل الطعن مما يتعين معه قبول هذا الطلب شكلا لتقديمه ممن له الصفة والمصلحة

#### رابعا : من حيث الأصل

##### - الأطراف :

##### أ - طالب وقف التنفيذ ( الطاعن ) :

تضمنت مذكرة ممثل طالب وقف التنفيذ الموقعة من الأستاذ محمدن ولد حمينه أن موكله قام بإجراءات الطعن بالنقض في القرار محل الطعن رقم 38 / 2015 بتاريخ 14 / 10 / 2015 الذي قضي لخصمه بمواصلة التنفيذ وأن القرار محل الطلب جانب الصواب وخرق القانون وأن محل التنفيذ غير محدد ولم يوخذ فيه برأي جهة الاختصاص التي هي إدارة العقارات لكون العقار محله عقار محفظ والفقرة الثالثة من المادة 206 من ق غ م ت إ تقتضي وقف التنفيذ في هذا النوع في حالة الطعن فيه بالنقض، مضيفا أن حقوق الأطراف غير مهددة لتعلقها بثابت ولما ساقه الطاعن في مذكرة طعنه، ليطلب في نهاية مذكرته وقف تنفيذ القرار محل الطعن حتى يتحدد محله ويبت في طعنه في أصل القرار .



ب - **المطعون ضده** : أما المذكرة الجوابية لممثل المطعون ضده البنك الموريتاني للتجارة الدولية ذ/ عبد الله ولد سيدي فقد تضمنت أن موكله أبرم صلحا أمام موثق العقود مع السيد أحمد جدو ولد أبهاه يلتزم بمقتضاه بالتنازل عن العقار موضوع السند العقاري رقم 282 مقابل المديونية وأنه بعد عدم وفاء الأخير بالتزاماته تقدم أما م المحكمة التجارية بطلب تنفيذ الصلح المذكور فاستجابت له المحكمة بأمرها رقم 239 / 2015 ثم رجعت عنه بموجب الأمر رقم 246 / 2015 ، مضيئة أن محل التنفيذ محدد بالمادة 2 من الصلح المذكور وباتفاقية الرهن بين الطرفين ، وأن المادة 206 من ق إ م ت إ تشترط لوقف التنفيذ إيداع مبلغ الإدانة وأن وقف التنفيذ يلحق أضرارا بالغة بموكله لا يمكن تداركها مطالبا برفض الطلب لعدم تأسيسه

ج - **النيابة العامة** : أما مذكرة النيابة العامة فقد سردت وقائع القضية، موضحة أن طلب وقف التنفيذ مكتمل الشروط القانونية إذا ما أودع مقدمه مبلغ الإدانة الوارد في عقد التنازل مطالبة بقبول الطلب شكلا وأصلا شريطة إيداع مبلغ الإدانة المحدد في عقد التنازل .

2 - **المحكمة** : بعد الإطلاع علي كافة وثائق القضية ، وما أثاره طالب وقف التنفيذ في مذكرته والمطعون ضده في مذكرته الجوابية

وحيث إن المحكمة قد تعهدت في الطعن في أصل القرار المطلوب توقيف تنفيذه وتمت برمجته في نفس جلسة غرفة المشورة التي عرض أيضا فيها طلب وقف تنفيذه

ونظرا إلي أن هذه الغرفة نظرت في الطعن بالنقض المقدم من طالب وقف التنفيذ وقررت قبول طعنه شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه حتى يتم تحديد محل التنفيذ بالقرار رقم 47 / 2015 بتاريخ 09 / 12 / 2015 عن هذه الغرفة

وحيث إنه بنقض هذه الغرفة للقرار محل طلب وقف التنفيذ لم يبق لهذا الطلب محل .

واعتمادا علي المادتين 206 - 223 من ق إ م ت إ

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض مطلب وقف تنفيذ القرار رقم: 38/2015 الصادر بتاريخ 14 / 10 / 2015 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط لانعدام محله بالبت في أصله

والله الموفق

كاتب الضبط الأول

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

